ن/هـ
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***عـ40585 ـدد القضيــة**
تاريخــه : 24 ماي 2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ 40585 ـدد والمقدم بتاريخ 15/07/2016 من طرف الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: شركة "*****" في شخص ممثلها القانوني مرسمة بالسجل التجاري بأريانة تحت عـ ***ـدد الكائن مقرها ****

ضـد:ف.س القاطن بشارع ****

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عـ 82074 ـدد بتاريخ 29/02/2016 والمعلم به بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره عـ 4081 ـدد المؤرخ في 27/06/2016 .

والقاضي نصه: " نهائيا برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.".

وبعد الاطلاع مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

صرح بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الاصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه سوغ للمدعى عليها جميع العمارة المحتوية على 4 شقق كائنة بالسبيخة من ولاية القيروان وذلك بمعين كراء شهري قدره (000 د 800) بمقتضى عقد الكراء الممضى ببلدية السبيخة بتاريخ 04/03/2008 وان المطلوبة استغلت المكرى كامل الفترة الممتدة من شهر نوفمبر 2008 الى غاية شهر ديسمبر 2008 ومن شهر جانفي 2009 الى موفى شهر جوان 2009 ومن شهر اكتوبر 2010 الى موفى شهر نوفمبر 2011 وقد تلددت المطلوبة في سداد معينات الكراء لهذه الفترات وقد تخلد بذمتها مبلغ قدره (000 د 17.600) مما اضطره للتنبيه عليها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب رقيمه ***بتاريخ 20/04/2012 الا ان المطلوبة لم تسدد ما تخلد بذمتها لذلك فهو يطلب القضاء بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأداء مبلغ (000 د 17.600) لقاء معاليم الكراء الغير الخالصة ومبلغ الف دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة .

وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ 39593 ـدد بتاريخ 09/07/2014 يقضي: " ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لفائدة المدعى مبلغ (000 د 13.200) لقاء معينات الكراء غير الخالصة عن المدة من شهر نوفمبر 2008 لغاية موفى شهر جوان 2009 ومن شهر اكتوبر 2010 لغاية موفى شهر نوفمبر 2011 و (000 د 300) لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة معدلة وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.".

فاستأنفته المدعى عليها واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عـ 82074 ـدد بتاريخ 29/02/2016 المبين نصه بالطالع .

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي :

بمقولة ان المشرع قد فرق صلب الفصل 185 من م م م ت بين امرين الامر الاول بنسخة الحكم الاستئنافي محل الطعن والامر الثاني بنسخة الحكم الابتدائي اذا تبين ان محكمة الاستئناف تبنت اسابا هذا الحكم وانه في الحالة الثانية فان المشرع لم يوجب ان تكون النسخة الرسمية بل اقتصر على قبول نسخة من الحكم المطعون فيه فقط وان نص القانون لا يتحمل الا المعنى الذي تقتضيه عباراته لحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد وضع القانون طبقا للفصل 532 من م ا ع وانه طبقا للفصل 534 من م ا ع اذا حصر القانون صورة معينة بقي اطلاقه في جميع الصور الاخرى

وان المعقبة قدمت لدى الطور الاستئنافي نسخة من الحكم المطعون فيه طبقا لما يقتضيه الفصل 185 من م م م ت والفصلين 532 و 534 من م ا ع ويتجه بالتالي نقض الحكم المطعون فيه وطلب تبعا لذلك نائب المعقبة نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة والاعفاء من الخطية

المحكمـــــة :

- عن المطعن الوحيد:

حيث اقرت م م م ت اجراءات خاصة بالاستئناف وردت تفصيلا في باب الاستئناف بالفصل 130 وما بعده من المجلة المذكورة.

وحيث اوجب الفصل 134 من م م م ت على المستانف استدعاء خصومه للجلسة في اجل لا يقل عن عشرين يوما قبل تاريخ الجلسة ويكون الاستدعاء مصحوبا بنسخة من عريضة الطعن وبنظير من مستنداته التي على المستأنف تقديمها لكتابة المحكمة مع نسخة من الحكم وما له من الوثائق مرفقة بكشف يراعى في شانه ما ورد بالفصل 72 من م م م ت.

وحيث خلافا لما دفع به نائب الطاعنة فان النسخة التي يعنيها الفصل 134 من الحكم يفترض فيها منطقا ان تكون قانونية وان سكوت المشرع عن وصفها بذلك لا يعني جواز الادلاء بغيرها وهي اما ان تكون نسخة تنفيذية او نسخة مجردة وان أي منهما لا تكون قانونية الا اذا وقع

الاستشهاد بمطابقتها لأصلها من قبل المحكمة دون سواها مع حملها الطابع الجبائي وعليه فان ادلاء الطاعنة بمجرد صورة ضوئية من الحكم المطعون فيه يصيرها نسخة غير قانونية لا يجوز اعتمادها وللمحكمة التمسك بذلك من تلقاء نفسها وهو ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه عن صواب واضحى تبعا لذلك المطعن في غير طريقه وتعين رده.

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 24/05/2017 عن الدائرة المدنية الثالثة المتالفة من رئيستها السيدة **اسيا العياري** وعضوية المستشارتين السيدتين **مفيدة الطلحاوي وامال عباسي** وبحضور المدعي العام السيدة **هاجر المحرزي** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **محمد الحبيب التلمودي.**

وحـــرر في تاريخـــــه